

باسم الشعب

محكمة جنایات القاهرة  
الدائرة (١٣) - جنوب

الشكلة على برئاسة السيد المستشار / نمير محمد عبد الفهيم رئيس المحكمة  
وكفوية السيدين الأستاذين / عبد العظيم راضي و محمد حسني العالم

وراى السيد الأستاذ / جمال زهدي وكيل النيابة  
وراى الأستاذ / شريف محمد أمين السو

### أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٤٨٣٣ لسنة ٢٠١٤ جنایات قسم دار السلام (رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٤) كلي جنوب القاهرة

ض

(فائق)

(فائق)

١- محمد بهرام الدسوقي عبد الرحمن

٢- على احمد عبد العزيز

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين :

محافظة القاهرة

بدائرة قسم دار السلام

لأنهما في يوم ٢٠١٤/٤/١١

- اشتركا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر و كان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال لحملهم لأسلحة نارية "خرطوش" مما تستخدمن في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود

من التجمهر الجرائم الآتية:-

- اشتركا وآخرون مجهولون في تظاهره غير مخطر بها أحروا خلالها الأسلحة النارية محل الاتهام التالي و ترتب عليها الإخلال بالأمن والنظام العام و تعطيل مصالح المواطنين و تعريضهم للخطر و قطع الطرق و تعطيل حركة المرور حال ارتكابهم للأقمعة التي تخفي وجوههم على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مشخصة "فردي خرطوش و بندقية خرطوش" في غير الأحوال المصر بها قانوناً

- حازوا وأحرزوا ذخائر "عدة طلقات" استعملوها على الأسلحة النارية سالفه الذكر وفي غير الأحوال المصر بها قانوناً.

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردین

رئيس المحكمة

صادر

أمين المسر

مرفق

بأمر الإحالة.


وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

### الحكم

#### بعد الاطلاع على الأوراق و سماع طلبات النيابة والمدعاة:

حيث إن المتهمين لم يحضرا بجلسة المحاكمة ، رغم إعلانهما قانوناً و من ثم فان المحكمة تقضى في غيبتهم عملاً بالمادة ٣٨٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

و حيث إن واقعة الدعوي حسبما استقررت في يقين هذه المحكمة و اطمأن إليها ضميرها ، و ارتأح إليها وجدانها ، و ما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحقق في انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ على النقيب / هاني حداد عبد المجيد حداد - معاون مباحث قسن دار السلام - بوجود مسirه للإخوان المسلمين إمام مسجد المغفرة و كنيسة أبو سفين بمنطقة حدائق المعادي دائرة القسم فانتقل إلى المكان يرافقه زميله النقيب / احمد محمد سيد على عبد الرازق و قوة من الشرطة السريين و شاهد ظاهره لمؤيدين لجماعه الأخوان المسلمين المحظورة يرتدون الأقنعة لإخفاء وجوههم و يحمل بعض أفرادها الأسلحة الناريه و يطلقون منها الأعييره الناريه في الهواء لإرهاب المواطنين ، و شاهد المتهمين: محمد بهرام الدسوقي عبد الرحمن ، و على احمد عبد العزيز سعداوي يقوموا بتوزيع أسلحة على إفراد المسيرة ، عقب انتهاء المسيرة ، تتبعهما و أبصر كل منهما يحمل بيده حقيبة فقام بضبطهما و بتفتيش الحقيبة مع المتهم الأول عشر بها على بندقية خرطوش صناعه انجليزي غير مشخشنه عيار ١٢مم ، عدد ١١ طلقة من ذات العيار و هاتفين محمولين ، و ورقه صفراء اللون عليها علامه رابعة و بتفتيش الحقيبة مع المتهم الثاني المذكور عشر بها على عدد ٢ فرد خرطوش عيار ١٢مم ، و عدد ٩ طلقات من ذات العيار و بحوزته على هاتف محمول ، و بمواجهتهما أقرأ له بانتمائهما لجماعة الأخوان المسلمين المحظورة ، و بإحرازهما للمضبوطات الأسلحة لتأمين المسيرة و الهواتف لتجميع المؤيدين للتظاهر.

و حيث إن الواقعه على النحو السالف البيان ، قد توافرت الأدلة على صحتها و ثبوتها في حق المتهمين المذكورين ، و ذلك من شهادة كل من :  النقيب / هاني حداد عبد المجيد حداد و احمد محمد سيد على عبد الرازق معاوني مباحث قسن دار السلام ، و ما ورد بتقرير العمل الجنائي بقسم الأدلة الجنائية لوزارة الداخلية.

فلقد شهد النقيب / هاني حداد عبد المجيد حداد انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ علم بوجود مسيرة لجماعة الأخوان المسلمين المحظورة إمام مسجد المغفرة و كنيسة أبو سفين - حدائق المعادي دائرة القسم فانتقل

**رئيس المحكمة**

مصدر

**أمين السر**

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

يرافقه الشاهد الثاني و قوة من الشرطة السريين ، و شاهد المتهمين المذكورين بالمسيرة و يوزعا أسلحة نارية عليهم و يرتدون إفراد المسيرة أقنعه لإخفاء وجوههم و يطلقون أغيرة نارية في الهواء لإرهاب المواطنين و عقب انتهاء المسيرة ، تمكّن من ضبط المتهمين المذكورين و يحمل كل منهما حقيبة هاندباچ و عشر بالحقيقة مع المتهم الأول على بندقية خرطوش عيار ۱۲ مم صناعه انجليزي غير مششخنه و عدد ۱۱ طلقة من ذات العيار ، و ورقه صفراء عليها علامة رابعة و هاتفين محمولين ، و عشر مع المتهم الثاني على حقيقة بها عدد ۲ فرد خرطوش عيار ۱۲ مم ، و عدد ۹ طلقات عيار ۱۲ مم ، و هاتف محمول و بمواجهتهما أقرّا له بانتسابهما لجماعة الأخوان المسلمين المحظورة ، الهواتف لتجميع المؤيدين للتظاهر و الأسلحة لحماية المسيرة.

و شهد النقيب / احمد محمد سيد على عبد الرازق بما لا يخرج عن مضمون أقوال الشاهد الأول . و ورد تقرير العمل الجنائي بقسم الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية إن البندقية الخرطوش صناعه انجليزي بمساورة مششخنه عيار ۱۲ مم صالح للاستعمال ، و عدد ۱۱ طلقة مع المتهم الأول عيار ۱۲ مم صالحه للاستعمال ، و أن عدد ۲ سلاح ناري خرطوش بمساورة غير مششخنه عيار ۱۲ مم صالحين للاستعمال و عدد ۹ طلقات عيار ۱۲ مم صالحه للاستعمال و المضبوطة مع المتهم الثاني . و إذا استجوب المتهمان بتحقيقات النيابة العامة فأنكر كل ما نسب إليهما ، و لم يمثلا بجلسة المحاكمة للوقوف على دفاعهما . و حيث إن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهمين المذكورين حال استجوابهما الذي قصدا به درء الاتهام عن نفسيهما .

و يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع و اليقين إن :

- ۱ - محمد بهرام الدسوقي عبد الرحمن

- ۲ - على احمد عبدالعزيز سعداوي

في يوم ۲۰۱۴/۴/۱۱

بدائرة قسم دار السلام

محافظة القاهرة .

أولاً: اشتراكاً و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر و كان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة لحملهم لأسلحة نارية "خرطوش" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية:-

ثانياً: اشتراكاً و آخرون مجهولون في تظاهره غير محظوظة أحرزوا خلالها الأسلحة النارية محل

رئيس المحكمة

صادر

أمين السر

سر

الاتهام التالي و ترتب عليها الإخلال بالأمن و النظام العام و تعطيل مصالح المواطنين و تعریضهم للخطر و تعطيل حركة المرور حال ارتداء المجهولين للأقنعة التي تخفي وجوههم على النحو المبين

بالأوراق.

ثالثاً: حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مشخصنه "فرد خرطوش وبنقية خرطوش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

رابعاً: حازوا وأحرزوا ذخائر "عدد ٢٠ عشرين طلقة" مما تستعمل على الأسلحة النارية سالفه البيان دون إن يكون مرخصاً لهما بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالأوراق.

مما يتعين أدانه المتهمين عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ قانون الإجراءات الجنائية و عقابهما بالمواد: ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٦٨ بشان التجمهر العدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، و مكرر/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر العدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، و الماد: ١/١ ، ١/٢٦ ، ٤-١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعديل والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المذكور والماد: ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في التظاهر.

و حيث إن الجرائم الأربع المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض إجرامي واحد ، و ارتبطت بعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، و من ثم يتعين اعتبارهم جريمة واحدة و القضاء بالعقوبة المقررة لأشدتهم و هي الثالثة إحراز أسلحة نارية — عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . و حيث انه عن المصاريف الجنائية فان المحكمة ترى إلزام المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

### فلهذه الأسباب

### بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة كل من / محمد بهرام الدسوقي عبد الرحمن و على احمد عبد العزيز سعداوي بالسجن لمدة ثلاث سنوات و تغريمه خمسة مائة جنيهًا عما اسند إليه و مصادرة الأسلحة والذخيرة الضبوطين والزمرة هما المصاريف الجنائية .

صدر هذا الحكم وتأتي علينا بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٥/١١/٢٠١٤

رئيس المحكمة  
صقر

أمين السر

حکم

١٥٥٩٩٠١٩٨٦٨

١٩٥٧

١٥١٩